

الوحدة الثالثة

مصادر علم الثقافة الإسلامية

أثر هذه المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

الخبرات الإنسانية النافعة

آراء العلماء وآثارهم

القياس

الإجماع

السنة النبوية

القرآن الكريم

تعريف السنة في الاصطلاح

السنة في اصطلاح الفقهاء

السنة عند علماء السنة الأوائل

القرآن الكريم

- الكتاب هُوَ القرآن الكريم، وهُوَ **دستور المسلمين** والطريق الَّذِي يسيرون عَلَيْهِ لِلوصولِ إلى خيري الدنيا والآخرة.

«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين»

- فالقرآن الكريم فِيهِ تبيان لِكُلِّ شيء وكذلك الهداية التي تنير للمسلم طريقه، وهو كله رحمة وبشرى للمسلمين، وذلك كله يغذي الثقافة الإسلامية بكل ما تحتاج إليه لتكون مرشداً للمسلمين كلهم، بل وهداية لجميع البشر.

- فالقرآن الكريم هُوَ: **أساس الدين، و المشتمل على أصول العلوم الأخرى.**
- جَعَلَهُ اللهُ كتاب عقيدة وهداية، وتربية وتعليم، وثقافة، حوى آداباً وقيماً وسلوكاً تنظم حياة الأمم والأفراد في مُخْتَلَفِ الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية وغيرها.

السنة النبوية

- هِيَ السيرة وَ الطَّرِيقَةُ سواء أكانت حسنة أم سيئة، وَمِنْهُ قوله تعالى: «سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا»
- ومما اشتقَّ منه السنَّة، وهي السَّيرة.
- وسنة النبي: طريقته الَّتِي كانَ يتحراها.
- وسنة الله تعالى: قَدْ تُقَالُ لِطَرِيقَةِ حكَمته قال تعالى: «سنة الله في الذين خلوا من قبل»
- قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها...» و المقصود بها في هَذَا الحديث العَمَل الَّذِي يقلده الآخرون، ويصبح مُنْتَشِراً بَيْنَ النَّاسِ.
- وتطلق السنة أيضاً على ما يقابل البدعة.

السنة في اللغة

- الطريقة المعتادة في العمل بالدين، أو بعبارة أخرى هي الصورة العملية التي بها طبق النبي، - عليه الصلاة والسلام- وأصحابه -رضي الله عنهم- أمر القرآن الكريم على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده، ويقرب منها في المعنى: كلمات السبيل، الصراط، الطريقة، الطريق المستقيم.

السنة عند علماء السنة الأوائل

• ما يقابل الواجب والفرض.

السنة في اصطلاح الفقهاء

- هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.
- هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي والثقافة الإسلامية.
- وهي أيضاً الشارحة للمصدر الأول والمؤكدة لأحكام وردت فيه، والمقررة لكثير من الأحكام التي سكت عنها، والناسخة لبعض ما ورد فيه من الأحكام، والمبينة لما أجمل فيه، وهي دليل شرعي وجب على المسلمين اتباعه والعمل به، قال تعالى: «و ما آتاكم الرسول..»

تَعْرِيف السنة في الاصطلاح

السنة النبوية

والسنة أنواع منها:

ومن السنة
أيضاً

ما يتعلق بشمائله من
صفاته وأخلاقه صلى
الله عليه وسلم

السنة
التقريرية

السنة التقريرية:
وهي ما أقره عليه
الصلاة والسلام ممّا
صدر عن أصحابه
من قول أو فعل
بسكوته أو إظهار
الرضا عنه
واستحسانه.

السنة
العملية

مثل أفعال وضوئه
صلى الله عليه وسلم
وصلاته، وحجه

السنة
القولية

مثل قوله عليه
الصلاة والسلام:
«إنما الأعمال
بالنيات»

الإجماع

- **تعريفه:** «وهو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم حادثة شرعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم».
- **من الذين يعتبر قولهم في الاجماع؟**
- هم: العلماء المجتهدون، وهم مشتهرون معروفون.
- والإجماع إذا انعقد في مسألة كان دليلاً شرعياً قطعياً ملزماً لا تجوز مخالفته أو نقضه.
- قال تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيراً»
- و إجماع العلماء أثري الثقافة الإسلامية في جميع ميادينها، وأكسبها مصدراً جديداً، تَسْتَطِيع من خلاله الإجابة على الأسئلة المستجدة في الحياة.

القياس

- القياس من الوسائل التي ابتكرها الفقهاء المسلمون بناء على نصوص شرعية من أجل الوصول إلى أحكام فقهية لمسائل مستجدة.
- **في اللغة:** التقدير والمساواة.
- **في اصطلاح العلماء:** إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلّة جامعة بينهما.
- **ونعني بالعلّة:** مناط الحكم.
- إذن القياس مصدر مهم من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية، وهو قادر على إيجاد أحكام شرعية لحوادث مستجدة.
- **مثال:** حكم شرب الخمر التحريم لورود النص بذلك، وعلّة هذا الحكم الإسكار، فكل نبيذ فيه هذه العلة يكون حكمه التحريم أيضاً قياساً على الخمر.

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

- تَرَكَ العلماء والأسلاف المسلمون عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الإسلامي آثاراً كَثِيرَةً تَشْكَلُ رَصِيداً كَبِيراً لِلتَّقَاةِ الإسلاميَّةِ، وَكَنْزاً يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ كَيْفَمَا شَاءُوا.
- **وهو:** «ما وصل إلينا عن سلف الأمة الصالح من إجماع وقياس واجتهاد في الفقه والحديث والتفسير والعقيدة، وما جاء عن اللغويين والنحاة وأهل البلاغة والبيان، وما جمعه المؤرخون من سير وأخبار وما خلفه المسلمون من حضارة وعلوم ومعارف وفنون»
- **وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يَشْمَلَ:** «كل ما ورثه المسلمون عن الأسلاف من علوم، ومعارف، وأفكار واجتهادات في تشي المجالات المختلفة».

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»



قال وما خذوا وادبتهما الحرة عليه **اقول** لانه لم يدعهما مجانا وان كان عمل كل واحد منهما مشيرا كما اذا طأ كل واحد منهما شيئا اختص بالخرق واخطا قيصا واحدا كانت الاجرة على فرد الجور انما لها **قال** واما شركة المعاصاة وهي ان يشتركا في ما يكتسبان من مالهما والربح وان يقسم كل واحد منهما ما يلزم الاخر فليس يبيع فاسد او ضارا بل هي باطله **اقول** لما فهم من الفرق ان الشايع لا اعارة الدين شركة باطله انما تكون شركة المناوغة باطله ولا اعارة الا الهدايا والقرينة **قال** وما خذوا وادبتهما رجس ماله وحره عمله وبغير ما يحتمر من عتيد في سب ما يد اوصاف **قال** **اقول** لا يفتقر كل واحد منهما بسبب ذلك **قال** واما شركة الوضوء وهي ان يشتركا في وضوء مسان يشتركان لوجودها هي باطله **اقول** فز فرب شركة الوضوء بصورتها فالشرا في اشركها ان اشتركا فيهما وبين عقدا لئلا يربح علي الذمة الا على ان يتبايع كل واحد منهما بكون بينهما قسيما عا و يودب الا انما لا يفتقر لوجودها والثانية ان يتبايع ويصير في الذمة ويوضو معهما الضابط لا يشتر ان يكون بينهما والثالثة ان يتبايع ويصير لامله وصاحب له مال يكون العمل في اوجبه والمال في الخابل فيكون المال في يده لا يسلب الى اوجبه وهذا الثالث فيهما من الحج والدموي في الصور كلها باطله لئلا يربحها مال الشريك يرجع اليه عند القسمة ثم ما يشترط احدهما في الصورة الاولى والثانية وهو ان يخصص حصة وضائفة واما الصورة الثالثة فليس شرطه على الحقيقة بل في ارضه لا يستد والملك له **قال** فان زاد كل واحد منهما للاخر في شرايه معلوم بينهما فاشترى با وتوبا عند الاثر ان يكون ذلك بينهما كان بينهما وشرايهما **اقول** لا اذن ومن كانه فليبتز عليه حكمها **قال** وشرايهما **اقول** لا اذن بالملك وان كان له الملك للمشي على المشي له نصف اجرة عملها الشريك فقال الشرايه حصة صاحب الشرايه بواحد الشريكين ان الشريكين المتبايع **قال** والشريك ليس فيما يشترى **اقول** اذا اشترى عيناً فالشريكة اشترى من الشريكة فمما اشترتها لنفسه فالقول قوله انه اشترى عينه وكذا اشترى عينها فحصل فيها خصال فقال للشريك اشترى من نفسه لنفسك فقال لما اشترتها لنفسه **قال** وبنها يدعي هلاك **اقول** اذا ادعى هلاك المال للشريكة بسبب حصة او طاهر واقامة على السبل الظاهر فالقول قوله انه تسع عليه اقامة لبيته على التمتع اية اثبتة فكان القول قوله كالموت في يد يدعي عليه **قال** اذا ادعى عليه حصة في مال فقول قوله ان الصانع اعطاه **قال** فان ذمها لصاحبها حصة من المصروف **اقول** لان الذم في العتقة كالهجامة فلو كان له فلو كان له **قال** ويصح على النصف في الجور

اقول اذا اعزل احدهما صاحبه التواضع المقتضى في نصيبه لازل ويصح الاخر على التعريف لانه لم يوجد ما يقتضى عمله ولو قال احدهما فسخا لغيره لاجتماعه وقيل ان اذ اعزل احد العرب في حقه صاحبه خاصة بقى نصرفه في جميع المالك ان اذ ادبتهما انولا واذا انفصلت فليس له جرده ان يصرف الا في نصيبه متساعا وان كان مضافا لغيره فانما جرده لغيره ان يعرف بغيره في المصروفات حقه متعلق بالرجح وهو لا يحصل الا بالمصروف وقيل لا يشترط ان يعرف انك ما حر جرد عند عقد الشراية بالان **قال** فانما احدهما او غير انفس الشريكة **اقول** لانها عقد جازم بطلانها لوت والخبون كالوكالة والقبض والقبض بالقبض وتعتبر على الجرد ان كان نصيبا بحيث يسقط به فرض عيادته لم يقصر وان كان يسقط به عوض صلوة واجرة فهو روي فيها انفس الشريكة **قال** **باب الوكالة** **اقول** الوكالة ينسخ الواو وكرها التوضي في الشراية او كالمالك في العمل المأذون فيه والاصل في شرايتها ما وصى ابودع على ابن عبد الله ان سولا لله صلى الله عليه وسلم قال له اذا فعت كل شيء مني خمسة اشراعا وفروى ان الله صلى الله عليه وسلم وكذا غير من امينة في كجاج ام حسيمة وكذا لها رافع في كجاج ميمونة وكذا غرة بن الجعد المارقي في شراية ولان بالناس خاتمة الذم فقل عز العاقبة حسبها عند ويا لها **قال** من جازت فيه جازت وكذا جازت وكانت **اقول** من جازت فيه بنفسه فيها بأكمل فيه يعني في شيء قبل الشراية جازت بأكملها وان بأكملها جازت وكانت وان جازت بأكملها في غير جازت بأكملها في المطلق التفرقة في ماله والدية والعبدية الخلع والطلاق وكلها يملك انفسه والمفارقة الخلع والطلاق والشريكة على الذمة وقد استثنى ما ذكره الخرسا لئلا يربحها السنية بقيل الكساح ولا يقبل لنفسه على وجهه وقيل عن الجرد طاهر للذهب ومنها العبد بقيل الكساح لنفسه ولا يقبل لغيره ولو كان زاذب جدي على وجه ومنها العبد يطلع بأكمل في الطلاق ولا يتوكل فيه بغير اذن منه كما حكا في الجرد وعونه في الهندية جزا بقية العبد المأذون يصرف فيه اياه وهو ان يتوكل فيه ويحجز عنها العبد والشريعة اذا اذنت في الكساح هل الجمان بأكملها ويحجز منها الولي في الكساح اذا كان شريك محروا اذن في الكساح هل الجمان بأكمل فيه ويحجز جوار هذا اما السنية فاخترت السنية لا يصح كما هو الصواب واما بقية الصور فالمراد جازت فيه بنفسه من غير احتياج اذ ان جازت في جردت بغيره لا يجوز بأكملها **اقول** انما لم يملكه ذلك لنفسه فاولي الخ يملكه

لنفسه


ان يفتقر وهو

قال

اقول

آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»



آراء العلماء وآثارهم

«تراث الحضارة الإسلامية» أو «التراث الإسلامي»

عزل أحدهما صاحبه انفرد عن الصريف في نصيب العازل وبقي الآخر على الصريف
لأنه لو يوجد ما يقتضي هتكاً ولو قال أحدهما العزل لاجمياً وقيل إن أراد العزل في
حرفه خاصة خاصة بقية في جميع المبالغة وإن أراد في حقهما انفردا وإذا سمعت
الشركه بلين لا جدهما إن صرفه إلا في نصيبه مشتاعاً وإن كان عرضاً خلاف
العزل فإنما يجوزنا للعامل إن تصرفه في دفع الفراض لأن حقه معلق تاريخ وهو
لا يحصل إلا بالخصوص وقيل لا يحصل عن التصرف إن كان عرضاً عند عتق
الشركه بالادون والكسب وإن مات أحدهما أو جرح البعيت الشركه أقول
لا يتحقق شرطه في الموت والموت كالوكالة في الفراض والأعمال بطور الحبوب
وقيل إن الفراض إن كان شبيهاً بحيث لا يسطر به فيه عياداً لو صرف وإن كان
يسقطه من صلاة واحدة وعمره وقتها سميت الشركه قال رحمه الله

بَابُ الْوَكَاةِ

الوكالة هي الواو وكسرهما العوض وفي الشريعة إمامة الوكيل مقام الموكل في
العقبات والادون منه والأصل في مستور عنها ما روي أبو داود عن عائشة رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذا قلت وكل من منة خمسة عشر
صاعاً وفروك أندو عترة من أمة في جناح أم حبيبه وكل ما أراخ في جناح ميمونة
وذلك لغزوه من الجند البار في شرا شاه وكان المأزج حراً في ذلك
وقيل عن العاصم بن حسن بن أسيد وقت الهما قال سميت من جازة صديهما أو كل
في جازة بوكيلة وحارت وكالها قول من جازة صديقه فما بوكيلة هي
في شيبان السابعة جازة بوكيلة أي أن بوكيلة عن وحارت وكالها أي أن يكون
وكالها عن جازة بوكيلة المطلق الموقوف في ماله والسيرة والعبادة في التام والطلاق
وكي

وكالها كإن اشاء والمفلس في الطلاق والمبيع والشراء على الربة وقد
استحق ما ذكر الشيخ مسائل منها السيد عبد الجاح لفتيه ولا يفسد المستنير
على وجهه وعلى عن الجواز ظاهر المدفوع ومنها المدفوع الكساح لنفسه ولا
سلكه بين ولو كان ما دون سيد علي وجه ومنها العبد يطلق ويكفل في
الطلاق ولا يزوج فيه ما دون سيد كما حكا في البحر ونحوه في الهدب
حرماً ومنها العبد المادون تصريف مانيه وهل إن بوكيلة وجهان
ومنها العبد والسعة إذا ذن لها في الكساح هل لهما أن بوكيلة وجهان
ومنها التول في الكساح إذا ذن غير واحد في الكساح هل لهما أن بوكيلة
وجهان وحرف هذا إما في السعة فاختار الشيخ أن يفتح كما هو الصحيح وإما لفتيه
الصورة فالمراد من جازة صديقه بنفسه من غيرها حجاج إلى الذين قاله ومن لا
يجوز تصرفه لا يجوز بوكيلة لأنه إذا لم يملك ذلك لسفراً أو لئلا يملكه لغيره
ولا وكالة أقول لأن التصرف الخاص بالإنسان أقوى من التصرف في
حق الغير فإذ المصنف على الأقوى فعلى الأصغف من طرف الأول قال الخ
الفتي المبره فاصح بوكيلة في الادون في حوله الدار وحمل الهدية أقول
إذا استادن ففرض في التائب أو حمل من هديته من إنسان الميثاق حاز الحارح
إن يدخل والمهدي إليه إن قبل الهدية أعاد على تولد الضي لا طراد العرف
بمن غير النكاح وذكر الرازي في كماله سمع ابنه لعمور لا أعاد على قول الصبي
عند بيع الناب وحمل الهدية مطران حصلت فإن حصل العلم حاز المدخول والقول
فمن في الحقيقة لما العمل لا يتولد وإن لم يحصل قرآن فإن كان عمره ما عتق
القول لم يعمد واللا مطرعتان أصحها القطع بالاعتقاد والباقي على الوجهين
في قبول كونه وهذا مستثنى مع ما ذكره الشيخ صور منها الاجمعي الأصح بعد ولا

الخبرات الإنسانية النافعة

- يوجد العديد من الشعوب، والثقافات المختلفة، والحضارات المتناثرة هنا وهناك، والإسلام ليس ديناً منغلقاً يدعو أتباعه إلى ترك ما هو نافع ومفيد عند الحضارات والثقافات الأخرى، بل وضع لأتباعه منهجاً جميلاً يقوم على أخذ ما هو نافع، وترك ما غير ذلك بناء على عرض أي مستجد على الكتاب وصحيح السنة النبوية.
- **الخبرات الإنسانية:** «الجهود الإنسانية النافعة، والخبرات البشرية المفيدة في العلوم والصناعات، والنظم المختلفة تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية». بشرط عدم معارضتها للكتاب والسنة، وتوافقها مع الكتاب والسنة.
- قَدْ تَكُونُ فِي طَرِيقَةِ التَّصَرُّفِ مَعَ مَوَاقِفَ مُعَيَّنَةٍ مُسْتَجِدَّةٍ، أَوْ مِنْ خِلَالِ مَنَاجِزِ حَضَارِيَّةٍ، أَوْ وَسَائِلَ لِتَحْسِينِ الْحَيَاةِ.
- وَالْوَسَائِلُ لَا تَتَّخِذُ بَعْدَ دِينِيًّا، أَوْ تَنْطَبِعُ كَثِيرًا بِطَبَعِ الْبَلَدِ الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ، بَلْ هِيَ فِي الْعَادَةِ عَالَمِيَّةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَهَا وَتَطْوَعَهَا لِتَفِيدَكَ فِي بَلَدِكَ وَبِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ مَرَجِعِيَّتِكَ الدِّينِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ.
- **المثال:** الإشارة المرورية؛ فيها حفظ للنفس الإنسانية.
- **الكليات الخمس** في مقاصد الشريعة الإسلامية **وهي:**
حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أثر هذه المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

تتمتع الثقافة الإسلامية بمصادر متنوعة، انعكست آثارها عليها بشكل واضح، جعلها رباتية، وشاملة، ومرنة، ومناسبة للناس في مختلف بيئاتهم، والناظر إلى خريطة تواجد المسلمين في العالم سيلحظ أن هذا الدين لم يترك بقعة في الأرض إلا ودخلها، وفي الوقت نفسه استطاع كل مسلم على وجه البسيطة أن يوجد ثقافة إسلامية خاصة به توأم ما بين الثقافة الإسلامية الأصيلة، وتستوعب الاختلافات مع البيئة المحلية الخاصة به، دون أن تمس الثوابت.

أثر هذه المصادر في بناء الثقافة الإسلامية وصحة توجهها

- القرآن و السنة بوصفهما المصدر الرباني للثقافة الإسلامية جعلتها تتميز عن غيرها من الثقافات بأنها الأكثر رقياً، والأقرب إلى الإنسان، فالله الذي خلق الإنسان وهو أعلم بمكنونات نفسه، وبما ينفعه، وبما يضره في الدنيا و الآخرة.
- هذا المصدر الرباني يتسم بسمة الخلود والصدق والصحة، ذلك لأن الكتب السماوية الأخرى قد دخلها التحريف.

القرآن الكريم
والسنة النبوية

- من المستحيل أن يجتمع مجتهدوا الأمة على خطأ ومن هنا، فإنّ الاجماع يعد مصدراً مهماً للثقافة الإسلامية، وهو ضابط لها من الوقوع في الزلل أو الخطأ، وموجه لها الوجهة الصحيحة.
- ومن آثار الاجماع على الثقافة الإسلامية هو مداها بإجابات شافية، وصحيحة لأسئلة جديدة في عالم تتسارع فيه الأحداث والمستجدات بشكل كبير.

الاجماع

- القياس مهم جداً في مد الثقافة الإسلامية بإجابات دائمة، لأسئلة متجددة، وهو يستند إلى أحكام شرعية سابقة بجامع العلة المشتركة.

القياس

- قدم العلماء المسلمون مجموعة ضخمة من الكتب، والاراء، والمقالات، والعلم الذي يشكل منجماً فكرياً ثرياً تستمد منه الثقافة الإسلامية الكثير في واقعها المعاصر.

آراء العلماء
وآثارهم

- تفاعل الثقافة الإسلامية مع الخبرات الإنسانية النافعة يعطيها ثراءً جديداً فوق ثرائها، ويمدها بخبرات جديدة تزيدها ألماً، وقدرة على التفاعل مع الواقع الذي تعيش فيه.

الخبرات
الإنسانية النافعة